

قائمة الشركات
٢٠١٥/٥/٢٥
٢٠١٥/٥/٢٥
٢٠١٥/٥/٢٥

الشركات للدراسة
اللائحة
٢٠١٥/٥/٢٥

محضر اجتماع

الهيئة العامة لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م.
المتعددة في ٢٥/٥/٢٠١٥



مقدمة:

٢٦ أيار ٢٠١٥

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين في ٢٥/٥/٢٠١٥ في فندق داماروز بدمشق للبحث في جدول الأعمال المنشور في الدعوة.

و عملاً بالمواد ١٦٦-٢/ و ١٧٣-٥-ب/ و ١٧٠-٢/ من قانون الشركات و باقتراح مصرف سورية المركزي الوارد بخاتمة كتابه رقم ١٦١/٣٣٥١ في ١٥-٩-٢٠١٢، إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الثانية عشر ظهراً.

و بناءً على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية و سوق دمشق للأوراق المالية و مدقق الحسابات المتضمن إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة،

وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين مع مراعاة ألا تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً^١

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٢٣١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤
صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٥٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤
صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٢٣١٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥
صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٥٧٦٠ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥

وبعد نشر الميزانية في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل موعد الهيئة العامة بـ ١٥ يوماً^٢ بالنسبة للميزانية:

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٥٧٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦
صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٢٣٠٦ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٥

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثل وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، الأنسة إهام شحادة و السيد نعيم عنتر بموجب كتاب التكليف رقم ٢٠١٥/٥/١٧/١٢/٨٣٤ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧

صورة طبق الأصل

١ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٧٣-٤ التي توجب النشر مرتين على الأقل في صحيفتين يوميتين على ألا تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.
قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٩٦-١.

١٥/٥/٢٠١٥

١٥/٥/٢٠١٥

١٥/٥/٢٠١٥

١٥/٥/٢٠١٥

١٥/٥/٢٠١٥

١٥/٥/٢٠١٥

و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي السيدة رانيا فريجات و الآنسة راما خربوطلي المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم ١٦١/١٥٤٤ و تاريخ ٢٠١٥/٥/١٤.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السيد وائل يوسف و السيدة خلود السراج المفوضين بكتاب الهيئة رقم ٤٣١/ص - ٢٠١٥ و تاريخ ٢٠١٥/٥/١٤.

و حضر ثلاثة من السادة أعضاء مجلس الإدارة، السادة رياض عبيحي (رئيس المجلس) و بسام معماري و سميح مسعدة، بالأصالة. و يحملون وكالات من ثلاثة أعضاء آخرين في مجلس الإدارة.

كما حضر إلى مكان الاجتماع مساهمون يحملون ٩٣٦/ ٢٨.٠١٤ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة ٥٦,٠٣٪ من كامل الأسهم في المصرف.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل ١٥/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة التجارة بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة العادية أعمالها برئاسة^٣ الدكتور رياض عبيحي الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيدين وسام كاملة و روفان رستم مراقبي تصويت و اختار الأستاذ يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.^٤

ومن ثم بدأ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام ٢٠١٤ و خطة العمل للسنة التالية ٢٠١٥

جرى الذكر أن تقرير المجلس مقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة ٢٠١٤.

- توقعات عن نشاط الشركة سنة ٢٠١٥.

- ذكر للأرباح أو الخسائر.

وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة بالإجماع.

ثانياً - تقرير مدقق الحسابات

^٥ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨١ التي تنص على أنه: " يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما".

^٦ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٢ - (١) و (٢).

^٧ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨ - ١ و ١٦٨ - ٣.

^٨ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٠ - ٤.

^٩ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨ - ٢ و ١٦٨ - ٣.

تمت قراءة^٨ تقرير مدقق حسابات الشركة لعام ٢٠١٤ على الحضور. و وافقت الهيئة العامة على تقرير مدقق الحسابات بالإجماع.

ثالثاً - الميزانية الموقوفة في ٢٠١٤/١٢/٣١ و حساب الأرباح و الخسائر
جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح و الخسائر و التي تشير إلى أن الميزانية الختامية و حسابات النتائج المالية للدورة المالية ٢٠١٤ كانت قد أظهرت ربحاً غير محقق و غير قابل للتوزيع قدره /٢٠٨٣ ٤٩٦ ٣٣٢ ل.س. و صادقت الهيئة العامة على الميزانية الختامية بالإجماع. و توجه بعض المساهمين بأسئلة حول بعض ما ورد بالميزانية.

رابعاً - إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة و مدراءها
في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لحمل التقارير و الحسابات و الميزانية، برأت الهيئة العامة، بالإجماع، ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي و مدراء الشركة عن أعمالهم لعام ٢٠١٤.

خامساً - البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها:
نظراً لعدم وجود أرباح محققة قابلة للتوزيع ، بيّن رئيس الجلسة أنه لن يتمكن المصرف من توزيع أرباح. و أقرت الهيئة العامة بالإجماع.

سادساً - انتخاب مدقق الحسابات و تحديد أتعابه
بناءً على اقتراح لجنة التدقيق و مجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة، بالإجماع، على انتخاب السيد فرزت العمادي مدققاً للحسابات لدورة سنة ٢٠١٥ و فوّضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابه.

سابعاً - البحث في تكوين احتياطات^٩
بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف لم يقيم تكوين احتياطات نظراً لعدم وجود أرباح محققة تستوجب أخذ احتياطات.

ثامناً - السماح لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة خارج سوريا^{١٠}
نظراً لأن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة:
- السيد يوردان عبحي يتولى عضوية مجلس إدارة بنك بيمو أوروبا،
- و الدكتور رياض عبحي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل و بنك بيمو أوروبا.

^٨ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٩.

^٩ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٨.

^{١٠} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٦.

^{١١} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-٤.

- و السيد سميح سعادة (ممثل بنك بيمو ش.م.ل) يتولى إدارة و عضوية مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل.
و وافقت الهيئة العامة العادية، بالإجماع، على الترخيص للمذكورين بتولي المهام المذكورة أعلاه إضافة إلى عضويتهم في مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات.

تاسعاً - العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة

أ - عقد الخبرة الفنية و المساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و عضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

- عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام ٢٠١٥،
و بين رئيس الجلسة ما يلي فيما يخص اتفاقية المعاونة الفنية:
- موافقة مصرف سورية المركزي:

○ بحسب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعاونة الفنية و تعديله، و إن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد و التسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

- المبالغ التي ينص عقد المعاونة الفنية على دفعها إلى بنك بيمو ش.م.ل. خالصة من الضرائب و الرسوم:
○ في حال تجديد العقد لسنة ٢٠١٥، سيجري تقديم الخدمات مقابل مبلغ مئتين و خمسين ألف يورو.
○ يُضاف إليها تغطية النفقات والتكاليف التي يتكبدها بنك بيمو ش.م.ل. فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بما في ذلك التكاليف التي يتكبدها بيمو ش.م.ل. في تقديم الخدمة و استقدام الموظفين من قبله و نفقاتهم و تكاليفهم و رواتبهم و نفقات الانتقال و السفر و الإقامة.

- الخدمات التي يغطيها عقد المعاونة الفنية تشمل كلاً من:
○ تدريب و تأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،
○ تقديم الكفاءات الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية و التشغيلية بما فيها التقارير التحليلية والدراسات و الجداول الاقتصادية بناءً على الطلب،
○ الترخيص باستعمال الاسم و الشعار.

- و من أهم التطورات التي طرأت على الخدمات المقدمة:
○ إدارة الأزمات بما في ذلك تقديم الدعم و المشورة لأموور كإدارة السيولة و الأصول و المطالب و في تحسين خطة الطوارئ.
○ تقديم الدعم الفني و المعلوماتي خصوصاً في معرض إحصاء مقدمي هذه الخدمات الخارجيين عن تقديمها نتيجة المقاطعة.
○ مساعدة المصرف بدعم و تطوير أقسام التدقيق الداخلي و الامتثال و إدارة المخاطر التشغيلية، إذ أن أهمية تلك الأقسام قد زادت بسبب الظروف الراهنة و أصبح تحسين عمل هذا الأقسام و زيادة فعاليتها من أولويات المصرف.
○ تقديم الدعم الإداري و التقني العام و تبادل الخبرات في جميع الأمور الإدارية و المصرفية بشكل مستمر و الاستشارات المستمرة في كافة الأمور المصرفية بما في ذلك تقديم تحليل و دراسات استراتيجية و تشغيلية.

○ و بما أن مجالات المعونة الفنية المنصوص عليها في العقد المرفق جاءت واسعة، فإن العقد بصيغته الحالية يغطي الخدمات موضوع المبررات المذكورة أعلاه لتغطي معظم ما قد يحتاجه المصرف في ضوء ما يطرأ من ظروف وتطورات. و يجري التركيز من حين لآخر على بعض الجوانب التي يغطيها العقد ثم يجري التركيز على جوانب أخرى بحسب الحاجة و الظروف. ففي بدء مسيرة المصرف كانت التركيز على الخدمات المصرفية الأساسية و البسيطة نظراً لحداثة تأسيس المصرف و مع مرور الزمن و نمو المصرف أخذ يتنوع و يتطور في خدماته و يتوسع فكانت المعونة الفنية تغطي المتطلبات المتعلقة بذلك تبعاً. و مع بدء الأحداث الأليمة التي تمر بها البلاد ظهرت تحديات مختلفة يجري تقديم المساعدة التي يمكن تقديمها من خلال عقد المعونة الفنية.

و عملاً بالمادتين ١-١٥٢ و ٢-١٥٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع. و أشار مساهم إلى مدى إمكانية تأجيل تقاضي هذه البدلات أو تحميل المبلغ إلى بنك بيمو ش.م.ل (اللبناني). فأجاب المدير التنفيذي أن بنك بيمو ش.م.ل يملك نسبة أقلية في المصرف السوري تعادل ٢٢%. و اقترح مساهم آخر إلى إمكانية الدفع بالليرة السورية فأجاب رئيس الجلسة أن بنك بيمو ش.م.ل (اللبناني) مصرف غير سوري مما يبرر تقاضيه المبلغ بالعملة الأجنبية. و بناءً على مداخلة ممثلة مصرف سورية المركزي، جرى توضيح أن قرار تمديد عقد المعونة الفنية و قيمته يحتاجان موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي و أشار الرئيس التنفيذي أن قيمة العقد كانت في الماضي ثلاثمائة ألف دولار و جرى تخفيضها في السنتين الماضيتين إلى مئة و خمسين ألف دولار سنوياً و عن سنة ٢٠١٥ سوف ترتفع إلى مئتين و خمسين ألف يورو في حال موافقة مجلس النقد و التسليف و مصرف سورية المركزي على المبلغ.

ب - طلب تصديق المصاريف المترتبة إلى بنك بيمو ش.م.ل. عن اتفاقية الخدمات العائدة لسنة ٢٠١٤:

لقد بلغ مجموع تلك المبالغ عن سنة ٢٠١٤ مبلغ /١٥٠.٠٠٠/ دولار لقاء بدل الأتعاب و الخدمات عن سنة ٢٠١٤ و جرى عرض هذه المبالغ على الهيئة العامة لتتخذ القرار بإقرارها. و عملاً بالمادتين ١-١٥٢ و ٢-١٥٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

ج - عقود أخرى فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة و لممثلي الشركة:^{١١}

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، و نظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة و الدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناءً على حاجة المصرف و تكليف إدارة المصرف بصلاحيته إبرام تلك العقود.

عملاً بالمادتين ١-١٥٢ و ٢-١٥٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بالإجماع.

ونوه ممثلو وزارة التجارة إلى ضرورة دعوة هيئة عامة غير عادية لتعديل و توفيق النظام الأساسي مع قانون الشركات الصادر
بالمرسوم التشريعي ٢٩/٢٠١١.

و بانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.



مراقبا التصويت



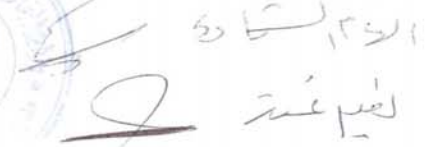
مدون وقائع الجلسة



رئيس الهيئة العامة



مندوباً وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك



٢٠١١ - ٢٩

٢٩ - ٢٠١١